45646 - عن عبد الرحمن بن غنم قال : كنت عند عمر فأتاه رجل فقال يا أمير المؤمنين تزوجت هذه وشرطت لها دارها وإني أجمع لشأني أن انتقل إلى أرض كذا وكذا فقال : لها شرطها فقال : هلكت الرجال إذن لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت فقال عمر : المسلمون عند شروطهم عند مقاطع حقوقهم .

(ص)